السيد/عبد الحليم منصور ، عضو اللجنة المركزية ومدير مكتب وزير الدولة لشئون المحلى .

السيد /سعد عقل، رئيس مجلس مدينة كفر الزيات وعضو اللجنة المركزية.

السيد/على يسرى ، رئيس حى مصر الجديدة .

فضيلة الشيخ/صالح الجعفرى ، الأستاذ بالأزهر الشريف سابقا .

فضيلة الشيخ/محمد خليل الخطيب ، الأستاذ بالأزهر الشريف سابقا .

السيد المستشار/على منصور ، رئيس محكمة الاستئناف سابقا .

السيد الدكتور/على عبد الواحد على، مدير عام مستشفى الحميات سابقا.

(المادة الثانية)

يرفع رئيس البعثة بعد عودته تقريرا لرئيس الجمهورية يبين فيه جوانب نشاط البعثة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء مجلس السجل العينى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للساحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ بوزارة العدل مجلس يسمى (مجلس السجل العينى) برئاسة وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق وعضوية كل من :

أمين عام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مدير الإدارة العامة للخدمات المساحية ونزع الملكية بالهيئة المصرية العامة للمساحة .

مدير الإدارة العامة للخرائط التفصيلية بالهيئة المصرية العامة للمساحة .

مدير إدارة السجل العينى بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

ولوزير العدل تعيين عضوين آخرين من ذوى الخبرة فى الأعمال المنوطة بالمجلس .

وفى حالة خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه يحل محله أمين عام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق . كما يحل محل العضو الذى تخلو وظيفته أو الغائب القائم بعمله .

وللمجلس أن يشكل لجانا فرعية من بين أعضائه ، أو ممن يرى الاستعانة بهم فى أعماله لدراسة الموضوعات التى يحيلها إليها وتقديم الرأى بشأنها .

ويتولى مدير إدارة السجل العينى القيام بأعمال أمانة المجلس .

مادة ٢ ـــ يختص المجلس بمراقبة ومتابعة تنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى والقرارات المنفذة له ، بهدف التنسيق بين أعمال الهيئة المصرية العامة للمساحة ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى مجال تطبيق أحكام القانون المذكور وتذليل الصعوبات التى تعترض تنفيذه ، كما يباشر المجلس الاختصاصات الآتية :

(١) وضع برنامج زمنى لتنفيذ قانون السجل العينى فى جميع أنحاء الجمهورية فى حدود الامكانيات البشرية والمادية المتاحة .

(٢) اقتراح الأقسام المساحية التى يسرى عليها قانون السجل العينى وتاريخ نفاذ القانون فيها قبل إصدار القرارات الوزارية الخاصة بذلك .

(٣) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات الخاصة بنظام السجل العينى .

(٤) إبداء الرأى فى المسائل التى يحيلها إليه وزيرا العدل والرى ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة ووكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق .

كما يصدر المجلس قرارا بنظام عمله .

مادة ٣ ــ ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .

وفى غير حالة الضرورة العاجلة توجه دعوة المجلس إلى الانعقاد قبل الموعد المحدد لذلك بثلاثة أيام على الأقل و يرفق بالدعوة جدول الأعمال وصور المذكرات وتقارير الموضوعات التى ستعرض .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ثلاثة أعضاء عدا الرئيس، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت محاضر جلسات المجلس وقراراته فى سجل خاص ويوقعها الرئيس وأمين المجلس .

وترسل صورة من تلك المحاضر والقرارات إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للسياحة .

مادة ٤ ــ تكون قرارات المجلس ملزمة للهيئة المصرية العامة للسياحة ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ٥ ــ يقدم المجلس تقريرا عن أعماله إلى وزير العدل كل ستة أشهر وتقريرا سنويا فى موعد لا يجاوز نهاية شهر يناير من كل سنة ، وترسل صورة من هذه التقارير إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للسياحة .

مادة ٦ ــ على وزيرى العدل والرى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة أقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بقرية جزيرة الخازندارية مركز طهطا محافظة سوهاج، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين من الفئة (أ) السيدين :

محمد سميح حسنين يوسف

عبد الرحمن حسن السيد حسن فول .

(المادة الثانية)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين المساعدين فئة (ب) السادة :

أحمد الصادق أحمد مصطفى .

جمال الدين جودة اللبان ، (على سبيل التذكار)

أحمد أحمد إبراهيم سرور .

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب فئة (أ) السادة :

أحمد أحمد خشبة .

أحمد يحيى طه عزت .

(المادة الرابعة)

يعين نائبا من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة كل من النواب من الفئة (ب) السادة :

فتحى محمد محمد مقلد .

فتحى عبد السلام ابراهيم المقصر (على سبيل التذكار) .

مصطفى محمد حسن عمر .